الأمم المتحدة

A/S

Distr.
GENERAL

A/42/736
S/19265
12 November 1987
ARABIC
ORIGINAL : SPANISH

الجمعية العامة
مجلس الأمن

الجمعية العامة
الدورة الثانية والأربعون
البنود ١٣٩ و ١٣٨ و ١٤٢
من جدول الأعمال
تسوية المنازعات بين الدول
بالوسائل السلمية
تطوير وتعزيز حسن الجوار
بين الدول
التعاون بين الأمم المتحدة
ومنظمة الدول الأمريكية

مجلس الأمن
السنة الثانية والأربعون

رسالة مؤرخة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،
موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لشيلي
لدى الأمم المتحدة

عُمِّمت بناء على طلب البعثة الدائمة لبوليفيا لدى الأمم المتحدة وثيقتان تتعلقان ببلدي تحت الرمزين A/42/348 و A/42/662 .

ويتعيَّن عليَّ أن أُذكِّر أنه ليس للجمعية العامة للأمم المتحدة ولا للجنة السادسة ، بكل تأكيد ، أي سلطة للتدخل في المسائل المشار اليها التي تسعى البعثة الدائمة لبوليفيا لدى الأمم المتحدة الى إثارتها .

والواقع هو أن بوليفيا تحاول أن تصدر أحكاما بصدد أمور لا تخضع إلاَّ لسيادة شيلي كوحدة أراضيها . وليس للجمعية العامة للأمم المتحدة أي اختصاص . بل ومن المحظور عليها المساس بوحدة أراضي أعضائها .

ومن الجدير بالذكر انه ليس بين بوليفيا وشيلي أي مشكلة معلّقة تتعلق بالأراضي أو الحدود نظرا لأن الحدود بين البلدين قد عُيِّنت في عام ١٩٠٤ بمقتضى معاهدة دولية ، وافق عليها كُنغرس بوليفيا ، وتسري منذ أكثر من ٨٠ عاما ، وتنص ، علاوة على تعيينها الحدود بين البلدين ، على التزامات تنفذها شيلي بدقة وعلى مزايا لبوليفيا تمتعت بها طوال تلك السنوات ومازالت تتمتع .

ولمجرد تقديم معلومات دقيقة الى البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة أشفع هذه الرسالة بمرفق يتضمن تقريرا صادقا للعلاقات بين شيلي وبوليفيا حتى الآن .

وأكون شاكرا لسعادتكم إذا تفضلتم بالعمل على تعميم هذه الرسالة ومرفقها بنفس الطريقة التي عُمِّمت بها الوثيقتان A/42/348 و A/42/662 .

(توقيع) بدرو داسا
السفير
الممثل الدائم

مرفق

شيلي ومطالبات بوليفيا بمنفذ الى البحر

حاولت بوليفيا بمرفقي الوثيقتين A/42/662 و A/42/348 ربط مطالباتها بمنفذ الى البحر بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية وتطوير حسن الجوار بين الدول والتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية .

وفيما يتعلق بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية فمن الجدير بالذكر انه لا يوجد أي نزاع بين البلدين . فالواقع هو أنه ليس هناك أي مشكلة معلقة تتعلق بالأراضي أو الحدود بين شيلي وبوليفيا نظرا لأن الحدود بين البلدين قد عُيِّنت بصورة نهائية بمقتضى معاهدة دولية وُقِّعت في عام ١٩٠٤ ، أي بعد نحو رُبع قرن من انتهاء النزاع المسلح الذي دار بين البلدين في النصف الثاني من القرن التاسع عشر ، وتنص المادة ٣ من تلك المعاهدة على "استمرار الاعتراف بأن الأراضي المبينة أجزاء الأراضي المملوكة لشيلي ملكية مطلقة ودائمة" . كما أن المفاوضات المؤدية الى توقيع تلك المعاهدة التي فرضت التزامات ثقيلة وعديدة على شيلي التي نفذتها على الدوام بشكل كامل وشامل قد قامت على وجه التحديد على أساس اقتراح من بوليفيا قدمه الدبلوماسي فيلكس أفيلينو أرامايو بوصفه الممثل الرسمي لذلك البلد . وكان ذلك الاقتراح يتضمن تخلّي بوليفيا عن أي مطالبة بميناء على المحيط الهادئ وقيام شيلي بمنح بوليفيا ، ضمن مزايا أخرى ، ميزة الدولة الأكثر رعاية بالنسبة للسلع التجارية ، ودفعها مبلغا من المال على أقساط سنوية من أجل إقامة سكك حديدية تيسِّر وصول المنتجات البوليفية الى المحيط الهادئ .

ورفعت بوليفيا الى منصب برئيس الجمهورية المفاوضين الرئيسيين البوليفيين بشأن المعاهدة المذكورة التي اعتمدت بأغلبيتين كبيرتين في كنغرس بوليفيا ووقّعها ذلك البلد بحرية . وانه لتجدر بي الاشارة الى المذكرة التي قدمها السيد كلاوديو بينيليا ، وزير الخارجية والشؤون الدينية في بوليفيا الى الكنغرس في بلده في عام ١٩٠٥ ، فقد قال فيها مشيرا الى معاهدة سنة ١٩٠٤ انه :

"بعد المناقشة الطويلة الهادئة التي سبقت اعتماد الكنغرس الوطني الموقر للمعاهدة المذكورة والتي شرحنا فيها بإسهاب ، نحن ممثلي الهيئة التنفيذية ، الأسباب المؤيدة لكل مادة من مواد المعاهدة ، وأزلنا الشكوك والتساؤلات التي أُعرب عنها وشرحنا روح جميع الأحكام والآثار المترتبة عليها ..." .

وفيما يتعلق بجو الحرية الذي جرى فيه التفاوض بشأن المعاهدة والتأييد الذي لقيته من جانب المواطنين البوليفيين فإنه من المناسب إيراد العبارات التالية التي صدرت عن المؤرخ والدبلوماسي البوليفي الموقر ألبرتو غوتييريث :

"عندما أُطلعت الطوائف البوليفية على تلك الخطة الحكومية التي عرضت علنا فإنها قد أجابت في صناديق الاقتراع في شهر أيار/مايو ١٩٠٤ بأغلبية من الأصوات لم يسبق لها مثيل في تاريخ نظام الاقتراع الحر في بلدنا . إن خطة الحكومة ، التي وضعها المرشح لرئاسة الجمهورية والتي تضمنت الاتفاق مع شيلي على أساس تعويضات حقيقية لا وهمية كتعويضات سنة ١٨٩٥ تتناسب مع قدرة شيلي الفعلية ومع احتياجات بلدنا الثابتة ، قد حصلت على تأييد ٠٠٠ ٣٨ صوت من أصوات البوليفيين ، وهو عدد يمثل الإجماع تقريبا حسب الاحصائيات الانتخابية" .

والمؤرخ البوليفي عندما يشير الى الخطة الحكومية للمرشح للرئاسة الذي فاز في انتخابات أيار/مايو ١٩٠٤ فإنما يشير الى البرنامج الذي نادى به الجنرال اسماعيل مونتس رئيس بوليفيا المنتخب بأكبر أغلبية في تاريخ ذلك البلد . وفي ١٩١٣ أُعيد انتخاب الجنرال مونتس رئيسا لبوليفيا ، وشغل اليودورو فيلياثون ، الذي كان وزيرا للخارجية وقت إبرام المعاهدة ، منصب رئيس جمهورية بوليفيا في عام ١٩١٠ . وفي ضوء ما سبق لا مفرّ من الخلوص الى أن الشعب البوليفي قد أبدى وأكد ثقته فيمن تفاوضا بشأن المعاهدة وأبرماها مع شيلي .

وفيما يتعلق بتطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول ، ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أن شيلي تقدم الدعم والتعاون على أساس مستمر لبوليفيا التي تتمتع بحرية عبور شاملة واستثنائية وممتازة بدرجة لا تفوقها حرية العبور لأي بلد غير ساحلي آخر في العالم ، وذلك بفضل التسهيلات التي تقدمها لها شيلي بموجب معاهدة عام ١٩٠٤ . وهذه التسهيلات ، بالاضافة الى كونها نافذة تماما ، يجرى أيضا تحسينها بصورة مستمرة من خلال إدخال أنظمة وعمليات وترتيبات متفق عليها بين البلدين .

وفيما يتعلق بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية ، ينبغي أن يلاحظ أن هذا البند يشير الى العلاقات بين المنظمتين بصدد التعاون المؤسسي ولا صلة له بجداول الأعمال أو البنود التي تتناولها أي من هاتين المنظمتين كل في مجال اختصاصها .

ووفقا لذلك ، ينبغي استنتاج أن الحجج الواردة في الوثيقتين A/42/662 و A/42/348 لا صلة لها بالموضوع ، ويمكن أن يضاف الى ذلك القول بأن مرفقي هاتين الوثيقتين لا يتضمنان سوء تفسير للتاريخ فحسب ولكن تشويها للحقائق أيضا .

وتؤكد بوليفيا انها كانت تملك ساحلا ومرافئ قبل خسارتها حرب عام ١٨٧٩ ضد شيلي ، وذكرت في محافل دولية شتى أن عدم الوصول الى البحر هو السبب في تخلُّف الاقتصاد البوليفي . وتؤكد أن معاهدة ١٩٠٤ ، التي تعيِّن الحدود مع شيلي وتمنح بوليفيا تسهيلات تتمتع بها منذ أكثر من ٨٠ عاما ، هي معاهدة خاطئة لأن شيلي انتزعت فيما يزعم موافقة بوليفيا عليها قسرا ، وهذا تأكيد ثبت خطأه في الفقرات السابقة . وتزعم بوليفيا أيضا أن المنظمات الدولية ، مثل الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية تمارس ضغطا على شيلي بهدف حملها على التنازل عن جزء من ساحلها وعن ميناء واحد . وتحاول بوليفيا ، آخذة ذلك في الاعتبار ، تأكيد مطالبتها بوصفها نزاعا دوليا قابلا للتسوية من خلال العمليات السلمية المنصوص عليها في ميثاق كل من المنظمتين الآنفتي الذكر ، وهذه مطالبة ثبت خطأها بالمثل في الصفحات السابقة . وفي مرفق الوثيقة A/42/348 المتعلق بتعليق المفاوضات بين الحكومتين ، تشير بوليفيا إشارة مهينة الى رد شيلي على مقترحها .

وتود شيلي أن تشير الى أنه خلال عصر الاستعمار في ظل اسبانيا ، لم يكن لبوليفيا منفذ الى البحر وانها حصلت على مثل هذا المنفذ لوقت معين بعد الاستقلال من خلال إجراء اتخذته حكومتها من طرف واحد ، مما أدى الى نزاع على الحدود مع شيلي ، وأدى الى معاهدتي عام ١٨٦٦ وعام ١٨٧٤ اللتين وقّع عليهما البلدان . وأدى عدم امتثال بوليفيا لتلك الصكوك الدولية وانتهاكها لأحكامها الى حرب عام ١٨٧٩ .

أما وجود شيلي وحقوقها من خط العرض الثالث والعشرين ، وبصدد المنطقة التي تضم مسرب كوبيخا الواقع عند خط العرض ٢٣° و ٢٣ والذي استخدمته بوليفيا بصورة مؤقتة ، فيعود تاريخهما الى عصر يسبق بوقت طويل ظهور شيلي كجمهورية مستقلة ، وسيادة شيلي على هذه الأراضي معترف بها صراحة في الدساتير الأولى لشيلي ؛ بل ،

وبموجب المواثيق الأساسية للأعوام ١٨٣٣ ، و ١٨٣٣ ، و ١٨٣٨ ، و ١٨٣٣ ، يمتد إقليم شيلي من صحراء أتاكاما في الشمال الى كيب هورن في الجنوب ، وتجلّت ولاية شيلي على هذه الأراضي في إجراءات رسمية لا حصر لها خلال تلك السنوات . ولا تعترف هذه الصكوك الدستورية ولا معاهدة الصداقة والتجارة والملاحة لعام ١٨٣٣ بين شيلي وبوليفيا ، بأية طريقة ، خلافا لزعم بوليفيا في مرفق الوثيقة A/42/662 ، بحقوق بوليفيا في أتاكاما ، هذه المنطقة التي لم يرد حتى ذكرها في المعاهدة .

وكانت شيلي قد إنجرّت الى حرب لم تسع اليها ، وحاولت بكل الوسائل التي في مستطاعها أن تتجنب تلك الحرب ، واقترحت التحكيم بصورة متكررة ولكن بوليفيا رفضته .

وفي هذا الصدد ، لابد من ذكر التعميم الذي أصدرته وزارة خارجية بوليفيا شارحة فيه نطاق قانون ١٤ شباط/فبراير ١٨٧٨ ، الذي استشهد به الدكتور كورنيليو ريوس في كتابه "بوليفيا في القرن الأول من الاستقلال" (بوينس ايرس ، ١٩٣٥ ، الصفحتان ٣٧٠ و ٣٧١) ، والذي يشير الى التحكيم الدولي "المقترح والمطالب به" من جانب حكومة شيلي . وحول هذه النقطة ، أبدى رجل الدولة البوليفي ماريانو بابتيستا الملاحظة التالية :

"كان مطلب شيلي مطلبا عادلا . وقد نظر دازا فيه ، ثم علّق إنفاذ هذا القانون سبعة أشهر ، وأعطى ضمانه ، رغم أن وزير خارجيته خففها . وعندما غيّرت بوليفيا رأيها ، طلبت شيلي التحكيم . ورفضته بوليفيا ، أثناء المقاضاة مع الشركة وفيما بعدها عندما ألغت عقودها . ونتيجة لذلك ، رفضت بوليفيا التحكيم ولجأت الى القوة المسلحة . فكان حكم الحرب ضدها ..." . (الأعمال الكاملة ، وثائق السياسة الخارجية والداخلية ، المجلد الخامس ، الصفحة ١٨٧)

وبموجب معاهدة عام ١٩٠٤ التي وُقّعت ، كما ذُكر أعلاه ، بعد مرور قرابة رُبع قرن على انتهاء الحرب بين البلدين ، تعهدت شيلي بالتزامات عديدة وشديدة بدرجة باتت عندها هذه الالتزامات ، والوقت الذي انقضى بين انتهاء الصراع وتوقيع المعاهدة ، وموافقة بوليفيا القاطعة والجلية على المعاهدة ، وترقية المفاوضين البوليفيين الى مكتب رئيس جمهورية بلادهم ، عوامل تستبعد قول بوليفيا انها وقّعت على المعاهدة قهرا . وعلاوة على ذلك ، وكما ذُكر أعلاه ، كان أساس المفاوضات التي أدت الى توقيع المعاهدة مقترح بوليفيا ، الذي قدمه الدبلوماسي فيليكس أفيلينو أرامايو بوصفه ممثلا رسميا لبوليفيا .

وإن معاهدة ١٩٠٤ ، التي كثيرا ما تُذكر ، جعلت بوليفيا مرة أخرى بلدا غير ساحلي إلا أنها منحتها مقابل ذلك تعويضات هامة ومختلفة كثيرة . واعترفت شيلي لبوليفيا ، على الدوام ، بالحرية الكاملة في المرور التجاري عبر أراضيها وموانئها الواقعة على المحيط الهادئ . وقامت شيلي ، بتكلفة مرتفعة ، بتشييد سكك حديدية وطرق دولية تربط بوليفيا بهذه الموانئ ، كما ساهمت في إنشاء شبكة السكك الحديدية الداخلية لبوليفيا . وتقوم شيلي بتوفير المخازن والمراسي فضلا عن هياكل أساسية كاملة لتسهيل تجارة بوليفيا الدولية الى أقصى مدى ممكن . ويعتبر هذا النظام ، كما سبقت الإشارة الى ذلك ، هو أفضل نظام يمنح في العالم لبلد غير ساحلي ؛ فهو مؤات الى درجة أن بوليفيا لم تصدق بعد على الاتفاقية المتعلقة بتجارة المرور العابر للبلدان غير الساحلية ، المعتمدة في نيويورك في ٨ تموز/يوليه ١٩٦٥ ، والتي كانت تتويجا لمؤتمر عقدته الأمم المتحدة ، وتضمنت مبادئ وقواعد اعتبرها المجتمع الدولي مناسبة لحل مشاكل المرور العابر في هذه البلدان . ويرجع عدم تصديق بوليفيا الى أن التسهيلات الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية المتعددة الأطراف أقل بكثير من التسهيلات التي تقدمها شيلي والتي تنطبق على كل أنواع الشحنات وفي جميع الأوقات ، دون أي استثناء .

إن التسهيلات التي تقدمها شيلي الى بوليفيا ، مضافا اليها تلك التي يقدمها جيرانها الآخرون ، تمنح بوليفيا إمكانية الوصول السهل الفعال الى المحيط الأطلسي والمحيط الهادئ على السواء . وبالتالي فإن محاولتها إرجاع تخلّفها الى عدم تمكّنها من الوصول الى البحر هو مغالطة تتكشف لأية دراسة جادة . وينبغي ، للسبب ذاته الإشارة الى ما سبق أن أكده الدون فيكتور باث استنسورو رئيس بوليفيا الحالي ، في رسالته المؤرخة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٥٠ ، الموجهة الى رجل آخر بارز من رجالات السياسة في هذا البلد ، هو الرئيس السابق الدون هرنان سيلس سواثو ، والتي نشرت بصحيفة لاناسيون في لاباث في ١٩ حزيران/يونيه ، إذ قال ما يلي :

"بالنسبة لنا لا تدخل مشكلة الموانئ في عداد أكثر المشاكل التي تواجه بوليفيا الحاحا . وإن الزعم المتكرر بأن تأخرنا يرجع أساسا الى عدم وجود مخرج لنا الى المحيط ، هو زعم صبياني علاوة على أنه متحيز ، إذ أنه يسعى إلى تحويل اهتمام الرأي العام عن الأسباب الحقيقية لركود الاقتصاد البوليفي . ومن السبل الأكثر الحاحا وفائدة ، من وجهة نظر المصلحة الوطنية ، أن نضع كل قدراتنا وطاقاتنا ومواردنا في تنمية إمكانات بوليفيا الاقتصادية والبشرية العظيمة ... ومن عجب أن الحل الفوري لمسألة الميناء ليس من مصلحتنا ، فالأجدى لنا تأجيل هذه المسألة للمستقبل" .

ومن الجدير بالذكر أيضا ، بشأن مسألة أخرى ، أنه علاوة على ما يمكن أن تقوم به بوليفيا من استخدام لجميع الموانئ التي توجد على الساحل الشيلي ، فإنها تشترك ، بموجب معاهدة ١٩٠٤ ذاتها ، في الرقابة الجمركية على تجارتها عن طريق الوكالات الجمركية التي يمكن أن تنشئها في الموانئ الشيلية التي تختارها ؛ يضاف الى ذلك أن شيلي تحملت أيضا التزامات أخرى ، منها أداء الالتزامات المعترف بها من بوليفيا فيما يتعلق بالقروض والتعويضات التي تكبدتها لصالح الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين .

ولا سبيل الى عرض مطلب بوليفيا في الحصول على منفذ على المحيط الهادئ إلا على مستوى ثنائي مع شيلي ، التي كانت على استعداد ، في عدة مناسبات ، للنظر فيه على أن الحلول المقترحة تبيّن أنها محيرة وصعبة التطبيق للغاية . في الواقع ، فشلت المفاوضات في عام ١٩٥٠ عندما علم الرأي العام في كلا البلدين بها ؛ فقد رفض شعب بوليفيا بشكل قاطع استخدام شيلي لمياهه ، وعارض شعب شيلي أي تنازل عن أية جزء من أراضيه الوطنية . أما المفاوضات التي أجريت فيما بين العامين ١٩٧٥ و ١٩٧٨ ، والتي كانت تتوخى تبادل بعض الأراضي - وهو مبدأ قبلته حكومة بوليفيا - فقد فشلت أساسا لأن الحكومة البوليفية عدّلت من موقفها فيما يتعلّق بهذا التبادل إزاء ضغوط الرأي العام لديها ، إذ قاوم فكرة منح شيلي أراضي تعويضا لها عن الممرّ المقترح . ومن ثم أنهت بوليفيا المفاوضات من جانب واحد وقطعت علاقاتها الدبلوماسية مع شيلي ، وهو الموقف الذي مازال قائما حتى اليوم .

وفي الفترة الأخيرة ، أسفرت المحادثات التي جرت بين وزيري خارجية كلا البلدين عن إنشاء لجنة مشتركة لمناقشة مختلف المسائل ذات الاهتمام المشترك . وكان القصد من ذلك هو إعادة جو التفاهم والنوايا الحسنة بين البلدين . وكان الهدف هو بدء مرحلة من التقارب . وأسرعت بوليفيا بتقديم اقتراح كان من الواضح أنه غير مقبول لدى شيلي حكومة وشعبا ، إذ لم ينص على أي تعويض في شكل أراض مقابل التنازل عن أراض تابعة لشيلي أو مقابل ممر يخترق الأراضي الشيلية . ولم يكن الاقتراح البوليفي يقدم ، على سبيل التعويض ، سوى عروض مبهمة عن موارد مائية وأخرى من الغاز الطبيعي ، رهنا بشروط مختلفة ودون تحديد كمي أو ضمانات فيما يتعلق بالامداد بهذه الموارد : فقد تقرر الا تصبح هذه الموارد جزءا من الأرصدة الوطنية لشيلي وأن تستخدم بالضرورة في مشاريع ذات منفعة مشتركة . وكان اقتراح بوليفيا يفتقر الى "النهج الجديد" الذي وعد به رئيس بوليفيا ، وكان أن حمل رفض الشعب الساحق للاقتراح في شيلي حكومته الى أن يوضح لبوليفيا أن هذا الاقتراح غير مقبول . واعتبر هذا العمل السيادي من أعمال السياسة الخارجية عملا عدائيا ، يعني افتراضا أن بوليفيا لم تقدم اقتراحا ، وانما نوعا من الإنذار ، الأمر الذي كان بطبيعة الحال غير مقبول .

وإن وجود مواطنين شيليين بصفة دائمة مضحين بذواتهم في الأراضي المعنية كان وما زال من الأمور الهامة ، شأنها في ذلك شأن أعمال الولاية القضائية لشيلي ، ويتناقض بوضوح مع ندرة انعدام الوجود البوليفي في هذه المنطقة . وينبغي ، في هذا الصدد ، الإشارة الى أن بوليفيا اعترفت ، قبل بداية النزاع بين البلدين بأربعين سنة ، وبمناسبة استنكار معاهدة الصداقة والتجارة والملاحة مع المملكة المتحدة ، أنه لم يكن لها وجود على الساحل ، وأنه طبقا لمصادر بوليفية ، في عام ١٨٧٤ ، كان سكان مدينة أنتوفاغاستا يتكونون من ٩٣ في المائة من الشيليين ، و ٥ في المائة من الأوروبيين ومن رعايا الولايات المتحدة وأمريكا الجنوبية ومن الآسيويين ، و ٢ في المائة من البوليفيين . أما الأراضي التابعة لشيلي والتي تعنيها بوليفيا في اقتراحها ، فضلا عن الممر ، فيسكنها ويستغلها سكان يحملون الجنسية الشيلية وهم جزء لا يتجزأ من الأمة والدولة الشيلية .

ولا يحق لأي شخص أو بلد أو جماعة أو منظمة أن يتوقع أن شيلي تتنازل عن أراضيها أو تشرد سكانها . ولا تقبل شيلي أي تدخل خارجي في الشؤون المتعلقة بممارستها لسيادتها ، والتي تدخل في ولايتها وحدها دون غيرها .

- - - - -